

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعده (للشيخ ابن عثيمين 77

محمد بن صالح العثيمين

حتى الكافر والمنافق كل ملك كل صالح ما هو الوصف الذي ذكر؟ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فنكون سلمنا على كل عبد صالح هكذا جاء الحديث. كل عبد صالح في السماء والارض - [00:00:01](#)

من صيغ العموم ايضا اسماء الشر نعم ليش هكذا اية هكذا اية مثل هذه الايات. ما القرآن ما يمكن يروى بالمعنى وين ايه ما يسمى في النافلة ما في اية والله من الصلاة - [00:00:33](#)

ايه الصالحات ايه وهم لا لا بأس اين الشرع من يوافقون على هذا المثال؟ طيب اه الاسم الموصول من سير العيد الذين امنوا او ان جاءوا سواء يعني كل جمع او مفرد بقوله والذي - [00:01:05](#)

بالصدق وصدقني والذي جاء بالصدق طيب هل من هذا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مئة جلدة الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهم ان هل هم من هذا النوع - [00:01:38](#)

مو من هذا النوع ايه يحيى من هذا النوع ليش احسن عرفت؟ ايه لان معنى الزانية كل زانية وكل زانية. طيب اذا من هذا؟ من صيغ العموم. طيب يقولون ان الموصول خاص ومشارك. هل يشمل هذا اي قول اي قولنا انا بس ما الموصول للعموم؟ هل يشمل - [00:02:02](#)

المشارك فؤادها شرحناه شرحناه الله يعين نعم قريب يلا يا عوض. قلنا له ذكرناه وعرفنا ان المؤذن خاص يكون للعموم ومثل به اذا كان اذا اتى يعني للمثنى او للجمع فانه يكون مما - [00:02:36](#)

يعني المسألة اذا كان المفرد يكون العموم فالمشبهة من باب من باب اولى احسنت ما هي الفاظ الموصولة مشتركة خالية هاي الشرطية اه من هو؟ والذي الذي مفرد هذا خاصة - [00:03:03](#)

منهما فقط. وقال وش بعد. وذو عند ضيق بعد صالح طيب وذا بعد من؟ او ماء الاستفهامتين اذا لم تلغف الكلام. هذي خمسة واي الاصول؟ ست اذا الموصولة الموصولة المشتركة ستة الفار ستة الفار - [00:03:30](#)

فلا وكلها للعموم كالمفرد ان قال قائل ما تقومون في قول الله تعالى والذان يأتيناه منكم فاعاذوهما. هل هو على كمال اثنين المقصود المرأة والرجل الجنس المرأة والرجل اذا اجتمعن - [00:04:11](#)

ماذا تقول؟ صحيح؟ ولهذا والذان يأتين منكم لا يختص بفلانة وفلانة او فلان وفلان او فلانة وفلانة لا عام رحمك الله. قال والشرط والموصول ثم ذكر حكم المنكر الان ذكرنا من صيغ العموم كم - [00:04:37](#)

الجمع والمفرد والشر والموصول واذا لكن والموصول نعم اربعة. نعم. اربعة قال منكر ان بعد اثبات يرد فمطلق المنكر اذا ورد بعد الاثبات فانه يكون مطلقا يعني ليس عاما نسعى - [00:05:02](#)

بل هو مطلق يتناول العام فاذا قلت اكرم رجلا اكرموا رجل هذا نكرة هل هو وارد بعد اثباته او بعد نفعه بعد اثبات لان بعد الامر فيكون هذا للاطلاق لا للعموم. فهل يلزمك اذا قلت لك اكرم رجلا ان تكرم جميع الرجال - [00:05:33](#)

ماذا تكرم رجل واحد وهو لم يقيد رجل كل من صدق عليه اسم رجل فانك تكرمه بما اقتضى هذا الامر ولا يلزمك ان تكرم كل رجل اي نعم. طيب - [00:06:07](#)

وهنا نقول يقول من بعد منكر ان بعد اثبات يرد فمطلق اذا المطلق كل نكرة وردت في سياق الاثبات المطلق يتناول جميع افراده بالبدل والعام يتناول جميع افراده بالشمول انتبهوا لهذا الفرق بين المطلق والمقيد - [00:06:26](#)

المطلق والعام المطلق يتناول جميع الافراد على سبيل البدل فاذا قلت اكرم رجلا وعندي مئة رجل اكرم من اي واحد اي واحد واذا اكرمت اي واحد حصل الامتثال لانه اي المطلق يتناول فردا غير معين من جميع الاخلاق - [00:07:00](#)

طيب وللعموم ان يرد من بعد نفيه او من بعد نفي نهي استفهام شرط كم هذه اربعة يعني اذا ورد المنكر من بعدها للاربع فانه يكون للعموم وللعموم ان يرد من بعد - [00:07:29](#)

تقول ما في البيت رجل ايش يشمل جميع الرجال ايش من جميع الرجال وفي النهي تقول لا تكرم رجلا ها يشمل جميع الرجال ولهذا لو اكرمت واحدا من الناس كان ذلك - [00:07:55](#)

مخالف اي نعم يقول شرطه النكرة في سياق الشر تكون للعموم ان رأيت رجلا فاكرمه ها اي استفهام من بعد نفي نهي استفهام نعم اذا وردت بعد الاستفهام فهي للعموم - [00:08:23](#)

قال الله تعالى هل تحس منهم من احد هنا على الاستفهام اه جاءت من بعده من احد فتشمل كلها نعم وتقول مثلا ما رأيت وتقول هل رأيت رجلا هذا يشمل اي كل رجل - [00:08:49](#)

نعم شرط يعني كذلك اذا اتت من بعد الشر فانها تكون اه نكرة تكون للعموم مثاله ما مر علينا بتفسير اليوم من يعمل سوء يجزى به فان سوءا نكرة في سياق الشر فتكون للعموم - [00:09:13](#)

وفي الاثبات يعني انتقلنا الان الى ما ورد بعد النفي والنهي والاستفهام وفي الاثبات للانعام. يعني وتكون النكرة للعموم في الاثبات للانعام يعني اذا قصد بذلك النعمة نعم فهو عام يكون للعموم - [00:09:37](#)

مثل قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونهم من بين فرس ودم لبنا سائغا للشاربين فان هذا يشمل كل لبن بهذا الوصف وتقول وتقول لقد رزقك الله ولدا يعني صالحا - [00:10:03](#)

ذكره بالنعمة فهذا ايضا يكون للعموم فصار النكرة في سياق الاثبات تكون لا في سياق الاثبات. للاطلاق وفي سياق وفي سياق الانعام للعموم وفي واذا اتت من بعد نفي او نهي - [00:10:31](#)

او شرط او استفهام صار في العموم. طيب عندنا اشكال في البيت منكر ان بعد اثبات يرد فمطلق هنا لو قال قائل كيف تعلمون اقول اعربه على انه مبتدع فيورد عليك - [00:11:05](#)

قول ابن مالك قول ابن مالك ولا يجوز الابتلاء بالنكر فهذا الجيل نجيب ما لم تفهم. وهنا افادت لانه لما جاء بعد التقسيم من بعد اثبات يرد فمطلق وللعموم ان يرد من بعد نفي - [00:11:29](#)

افادت يقول من واعتبر العموم في نص اثر اما خصوص سبب فما اعتبر هذا يشير الى قاعدة معروفة عند العلماء وهي ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. يعني في الاحكام - [00:11:55](#)

فلا تقيد الحكم بسببه وقل الحكم للعموم مثال ذلك قالوا ان سبب نزول الله قول نزول قول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله اسمه ان السبب هو - [00:12:18](#)

ايه مع زوجته نعم ان هذا هو السبب نقول نعم هذا هو السبب لكن اللفظ عام ولا خاص هاه اللفظ علف فيكون هذا الحكم عاما اعتبارا لعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:12:40](#)

وعلى هذا فحكم هذا هذه الكفارة شامل لاوس بن الصامت وغيره واضح وهذه دائما تسمعونها في عندكم العلماء العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الا في حالة واحدة استثناء المؤلف قال - [00:13:06](#)

ما خصوص سبب فما اعتبر ما لم يكن متصفا بوصفي يفيد علة فخذ بالوصف يعني اذا كان العموم ورد على سبب متصل بصفة فاننا نعمه في اطار هذه الصفة في اطار هذه الصفة - [00:13:28](#)

مثال ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه وزحاما عليه رأى الناس مجتمعين يتزاحمون على رؤية نعم هذا الرجل فقال ما هذا؟ اها قالوا صائم - [00:13:51](#)

قال ليس من البر الصيام في السفر ليس من الاسلام في الصبر هذا عام ورد على سبب خاص فهل العبرة في العموم؟ نقول نعم العبرة

بالعموم. ليس الحكم خاصا بهذا الرجل الذي ظل عليه بل هو له ولامثاله - [00:14:16](#)

انتبهوا هذا هذا النقطة ولامثاله ذلك لصائم في السفر بل ليس من البر السهم في السفر اذا ادى الى هذه الحال ويدل لذلك ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر - [00:14:38](#)

ولو لم يكن من البر ما صام. نعم - [00:14:56](#)